والولا للميت لا للوارث بحر قوله عتق في الحال لانه جعل الخدمة المذكورة عوضا وهي
تصلح له فصار كما اذا اعتقه على الف درهم وفي ان خدمتني سنة لا تعتق الا بالشرط
فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق
لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة بحر قوله وخدمه اي الخدمة المعروفة بين الناس فتتقيد
بالمدة لانه لو حرره على خدمته من غير مدة عتق وعليه ان يرد قيمته لعتقه للجهالة وهل
نفقة عياله لو افتقر على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني لم
نحرره بحث فيه البحر الثاني والمنح الاول قوله وعند محمد يجب قيمة خدمته في الحاوي
القدسي ويقول محمد ناخذ اهـ وهذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى هي ان من باع نفس
العبد منه بجارية فاستحقت او هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية
عنده هداية له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ ليس يملك
نفسه فصار كما لو زوج امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع
وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت
مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض واستحقت فان
البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة اهـ درر قوله اعتقها بالف لم يقل على وكان
الاولى ذكرها لفقد الوجوب عند عدم ذكرها الاولى قوله ولا شيء على [illegible]
اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا في العتاق والفرق ان الاجنبي في الطلاق
كالمراة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فانه يثبت للعبد فيه قوة حكمية
ولا يجب العوض الا على من يحصل له العوض فتح قوله قسم الالف الى اخره طريق القسمة
ان تضم قيمة الامة الى مهر مثلها وتقسم عليهما الالف التي اشترطها الاجنبي فما اصاب
القيمة ومهر المثل يجب عليه بعتق الذي سماه للمولى وسقط النصف واما ان تساويا
بان كان قيمتها مثلا الفين ومهر مثلها الف يجب ثلثا الالف للمولى وسقط ثلثها هكذا
لو كان قيمتها ثلاثة الاف سقط ربع الالف قوله ما اصاب القيمة يسقط لانها قابلت
نفس ان اعتقها فقد قابل الالف بالرقبة شرا وبالبضع نكاحا فوجب عليه حصة
ما سلم وهو الرقبة وبطل ما لم يسلم وهو البضع ولم يبطل البيع بالشرط النكاح لانه مقتضى
صحة العتق عنه فيكون مدبرا ولا يراعى فيه شرائط البيع ولو اعتق امته على ان تزوجه

نفسها

نفسها ففعلت كان لها مهر مثلها لان العتق ليس بمال فلا يصلح مهرا وجوزه ابو يوسف
لانه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان صلى الله عليه
وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر وان ابت فعليها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت
المراة عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهر مثلها وان ابى فعليه قيمته درر ولو اعتق
ام ولده على ان تزوجه نفسها فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا سعاية عليها خانية
في الوجه الاول اي اذا لم يزد عليه والوجه الثاني اذا زدها باب التدبير
شروع في العتق الواقع بعد الموت بعد الفراغ من الواقع في الحياة وقدمه على الاستيلاد لشموله
الذكر والانثى قوله هو تعليق العتق او الاضافة كما عتق لعبد موت كالتعليق قوله
مطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة قوله لا يكون مدبرا اصلا كان بل معلق بشرط
هذا في الثانية وفي الاولى لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا وكذا لو علقه بموته وموت فلان
فليس بمدبر مطلق حتى كان للورثة بيعه اذا مات المولى قبل فلان ثم لو مات فلان قبله
كان مطلقا نهر قوله كاذا مت او توفيت او هلكت او حدث بي حادث وان قال
رانه بالكاف على عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا اذ الجزء
عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه الى الورثة بخلاف السهم فانه السدس فيكون سدس
رقبته داخل في الوصية نهر قوله فانت حر او عتيق او معتق او محرر قوله يوم اموت اراد
به مطلق الوقت لانه قرن بفعل لا يمتد ان نوى النهار لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا لاحتمال
ان يموت بالليل كذا انت حر في موتي او مع موتي او بعد موتي زيلعي قوله فلا يباع ولو ضم
الى ثمن مصرف الفساد الى العتق قوله نقال الشافعي يجوز بيعه لانه تعليق العتق بالشرط
فلا يمنع به البيع والهبة كسائر التعليقات وكالمدبر المقيد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية لان الحرية تثبت
بعد الموت ولا سبب غيره ثم هو سبب في الحال لوجوده في الحال لا بعد الموت لبطلان الاهلية
به بخلاف سائر التعليقات وابطال السبب لا يجوز في البيع ونحوه كذا هداية ولو قضى بجواز
بيعه لم يكن فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه وقد مات عن ملكه لم يعتق واشار الى انه
انما يبطل بالقضاء ما هو مختلف فيه وذاك لزوم التدبير لا يصح التعليق فينبغي ان يبطل
وصف اللزوم لا غير ظهيرية والحيلة اذا اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)